



08 دجنبر 2010

- المفتشين الجهويين للإسكان والتعهير والتنمية المجالية ؛
- مدراء الوكالات الحضرية.

وزارة الإسكان والتعهير
والتنمية المجالية

مديرية الشؤون القانونية
عدد 6400
16610

الموضوع : حول شروط البناء في الوسط القرقي.

المرجع : - الدورية الوزيرية عدد 65 بتاريخ 30 مارس 1994 المتعلقة بتنظيم البناء في الوسط القرقي ؛

- الدورية الوزيرية عدد 398 بتاريخ 28 مارس 1996 المتعلقة بنطاق إلزامية رخصة البناء بالوسط القرقي وشروط تسليمها ؛
- الدورية الوزيرية عدد 1593 بتاريخ 29 مايو 2002 حول رخص البناء بالوسط القرقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، كما لا يخفى عليكم، يكتسي تنظيم البناء في الوسط القرقي أهمية بالغة لما يوفره من إطار سليم ولاقى لحياة كريمة ومستقرة لساكنته وكذا لمساهمته في ضبط حركية توسعه العمراني وصون المحيط الطبيعي والبيئي والحفاظ على التوازن والانسجام بهذا الوسط بشكل يحول دون انتشار البناء العشوائي.

ولتحقيق هذا المبتغي، خص المشرع العالم القرقي بمجموعة من الأحكام التشريعية والتنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الوسط وتراعي ظروف ساكنته سواء من حيث المرونة الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء أو من حيث تبسيط المساطر المتبعة لذلك.

وقد كانت هذه التدابير موضوع عدة دوريات الغاية منها تعميم وتفسير فحوى المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة للبناء في الوسط القرقي، لكن التجربة أثبتت على أن الممارسة في هذا الإطار لم ترق بعد إلى مستوى الاستثمار الأمثل لكل إمكانات وتدابير المرونة التي يتتيحها القانون.

وفي هذا السياق، وحسب مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، إذا كانت الأغراض المخصصة لها الأرضي الواقعة خارج دوائر

- الجماعات الحضرية والمراکز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة غير محددة في تصميم التهيئة أو تصميم التطبيق، فإن رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء، بعد موافقة الوكالة الحضرية، إذا توفرت في المشروع الشروط التالية :
- أن تكون مساحة الأرض المزمع إقامة المبني فيها تساوي أو تفوق هكتارا واحداً ؛
 - ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 1/50 من مجموع مساحة الأرض بحيث لا تتعدي في أي حال من الأحوال 800 م² ؛
 - ألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبني على 8,50 متراً.

غير أن المادة 35 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90، تسمح لرئيس مجلس الجماعة المعنى، في حالة تعذر توافر شرط المساحة الدنيا بسبب حالة تقسيم المنطقة المعنية، وبعد موافقة لجنة تضم تحت رئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير، ممثلي الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية وال فلاحة والسكنى، أن يمنح رخصة البناء مهما بلغت مساحة القطعة الأرضية. ويعين على اللجنة المذكورة بطبيعة الحال، أن تتأكد من أن البناء المزمع إقامته لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة تهدد بوجه خاص مميزات المنطقة.

كما تسمح مقتضيات المادة 36 من المرسوم المذكور بمنح الترخيص إذا لم تتوفر الشروط المتعلقة بمساحة القابلة للبناء والعلو الأقصى للمبني، وذلك بعد موافقة اللجنة المذكورة، إذا كان الطابع التقني للمبني المراد إقامته يستلزم مساحة وعلوًا تزيد نسبتها على الحد المعين.

وعليه، وإذ أبعث إليكم رفقته المناسير الوزارية التي تشرح وتفسر المقتضيات القانونية المتعلقة بالترخيص لمشاريع البناء في الوسط القروي، فإبني أهيب بالسيدات والساسة مديرى الوكالات الحضرية، عند دراسة ملفات طلبات الترخيص المعروضة عليهم، أن يضطلعوا بدورهم في التحسيس وتفعيل كل الإمكانيات التي تمنحها القوانين الجاري بها العمل وذلك بالتأكيد على ضرورة عرض هذه الفئة من المشاريع على اللجنة المذكورة، من أجل دراستها وإبداء الرأي بشأنها طبقاً للمادتين 35 و36 من المرسوم آنف الذكر.

**وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية**

أحمد توفيق حبيرة

الملكة المغربية
وزارة الدولة في الداخلية
المديرية العامة للتحمير والهندسة
المعمارية وإمداد التراب الوطني

٢٣ مارس ١٩٩٤

٦٥ / هـ مـ تـ وـ مـ تـ هـ مـ / وـ قـ

تنظيم البناء في الوسط القروي

* * *

مديرية التعمير والهندسة المعمارية

النحوص المطبقة

- قانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
- مرسوم رقم 832-92-2 صادر بتاريخ 27 ربیع الثانی 1414 (14 اکتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المذکور أعلاه :
- قرار وزيري مؤرخ في 9 مارس 1953 في ضبط مقدار علو أماكن السكنى تحت السقف :
- ظهير شريف رقم 60-063-1 صادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتصاميم نمو التكتلات العمرانية القروية :
- منشور وزاري مشترك رقم 4/1257 - 222 م . ج . م / ق . م / 2 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) :

الرباط، في ٣٠ مارس ١٩٩٤

المملكة المغربية

وزارة الدولة في الداخلية

المديرية العامة للتعهيد والهندسة المعمارية وإعداد

التراب الوطني

مديرية التعمير والهندسة المعمارية

رقم ٦٥ / معتمدات و/م تهـمـق

من وزير الدولة في الداخلية

إلى

السادة :

- ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

- رؤساء المجالس الجماعية

- المفتشين الجمليين للتعمير والهندسة

المعمارية وإعداد التراب الوطني

- مديري الوكالات العضرية

الموضوع : تنظيم البناء في الوسط القرري.

لقد أصبح تزايد البناءيات على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الجماعية وكذا على طول الساحل، خارج التجمعات، في السنوات الأخيرة، يأخذ أبعادا خطيرة في بعض الأحيان خصوصا وأن تشييد هذه المبني كان لا يخضع لأي تنظيم أو مراقبة.

والحال أن هذه البناءيات غالبا ما تشكل سلبيات ومخاطر بالنسبة لمتطلبات الماءة وتيسير المرور العمومي والمتطلبات الأمنية لاستعمال الطرق و المجاورين لها وكذا للوسط البحري والتراث الطبيعي الوطني.

و المناطق المعنية كانت ، بطبيعة الحال، تقع خارج الدوائر التي تخضع لرخصة البناء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير، والظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التكتلات العمرانية القروية، أو بعبارة أخرى خارج المناطق الآتية :

- الجماعات الحضرية :
- المراكز المحددة :
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة :
- المجموعات العمرانية :
- التكتلات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه.

ولهذه الأسباب جاء القانون الجديد المتعلق بالتعمير بحلول – إذا ما لقيت تطبيقاً محكماً فإنها ستكون بمثابة علاج فعال للسلبيات والمخاطر المذكورة أعلاه.

وبالفعل، فالقانون رقم 12-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) في مادتيه 40 و 46 والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1992) لتطبيق هذا القانون في مادتيه 34 و 37، قد قمنا البناء على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومتراً واحداً ابتداءً من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر وعلى طول الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات، وذلك :

- بفرضه الحصول على رخصة بناء سابقة بالنسبة لكل مشروع بناء :
- تحديد نظام أدنى يجب احترامه :

هذا ويجب اغتنام وضع هذا الإطار القانوني الجديد للتذكير بالمقتضيات المطبقة على التجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه من جهة، ولتوسيع المقتضيات التي تم نشرها مؤخراً بالجريدة الرسمية فيما يتعلق بالمناطق القروية الواقعة خارج هذه التجمعات ، من جهة أخرى.

أولاً - الأحكام المطبقة على المشاريع الواقعة داخل التجمعات القروية المزودة بتصنيف تنمية مصادق عليه

وكما تعلمون فقد أخضع الظهير الشريف رقم 1.60.063 المذكور أعلاه والمتصل بتنمية التكتلات العمرانية القروية كل بناء يقع داخل تكتل قروي مزود بتصنيف تنمية مصادق عليه، إلى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة للبناء.

و للحصول على هذه الرخصة، يجب على طالبها أن يقدم للجامعة المعنية طلبا يتم إيداعه و دراسته طبقا للشروط والإجراءات التالية :

1) إيداع طلب رخصة البناء ومسطرة دراسته

يقدم طلب الحصول على رخصة البناء في ثلاثة نسخ من طرف المالك أو ممثله إلى رئيس المجلس الجماعي المعنى. ويتضمن هذا الطلب ما يلي :

- المعلومات المتعلقة بهوية طالب رخصة البناء؛

- نسخة من معاينة التصفييف، إذا كان المبني المقرر إنجازه مجاورا لطريق عمومي؛

- وصف شامل للمبني المزمع إنجازه ، يبين :

* مساحة البقعة أو مرجع التجزئة عند وجوده؛

* الغرض المخصص له المبني : سكني - استغلال فلاحي -
تجارة - مصانع حرفية الخ .

- عدد وطبيعة الحجر المخصص للسكنى والخدمات، التي يجب بناؤها :

- رسم الموقع بمقاييس 1/2000 وتصاميم التنفيذ الكاملة، إذا تعلق الأمر
ببناء صناعي أو مؤسسة عمومية أو يستعملها العموم.

إلا أنه ، إذا تعلق الأمر بالمباني العامة أو التي يستعملها العموم، فيجب أن
يتضمن طلب رخصة البناء، بالإضافة إلى ذلك، الوثائق المرسومة والمكتوبة الموضوعة
من طرف المهندس المعماري والمهندسين المختصين تطبيقا لاحكام المادة 51 من القانون
رقم 12-90 المذكور أعلاه.

وتسلم رخصة البناء بعد موافقة الوكالة الحضرية في حالة وجودها .

و تعتبر الرخصة مسلمة عند انقضاء أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب
الحصول على هذه الرخصة. و يثبتت هذا التاريخ بوصول بسلام من طرف الجماعة .

2) - المقتضيات التنظيمية الواجب احترامها

يدرس طلب الحصول على رخصة البناء داخل التجمعات القروية المزودة
بتصميم تنمية مصادق عليه، على أساس أحكام التصميم المذكور أعلاه ونظام البناء
والنظافة والمحافظة على الصحة الموضوع لها هذا التجمع.

هذا ويجب التذكير أن المنشور الوزاري المشترك رقم 4 / 1257
222 م ج. م / ق. م / 2 الصادر بتاريخ 9 محرم (1401 / 17 نوفمبر 1980) قد تناول
تصميم التنمية ونظام البناء و النظافة والمحافظة على الصحة.

وبالفعل، فقد تعرض هذا المنشور بتفصيل لمضمون هاتين الوثيقتين
و لأثارهما .

ثانياً - الاحكام المطبقة على المشاريع الموجودة خارج التجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه

ويتعلق الامر هنا بالمشاريع التي توجد على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات البرية غير الجماعية الى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور الطرق الآفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري الى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات.

اما فيما يتعلق بالمباني التي ستخضع من الان فصاعدا الى الاحكام التالية فيتعلق الامر هنا بمشاريع المباني سواء كانت معدة للسكن او لاستعمال صناعي او تجاري او لاستغلال فلاحي.

و تودع طلبات رخص البناء المتعلقة بهذه المشاريع وتدرس، طبقا للشروط والاجراءات التالية :

١) - ايداع طلبات رخص البناء و مسطرة دراستها

ويجب أن يكون طلب رخصة البناء مشفوعا بالملف المنصوص عليه أعلاه بالنسبة للتجمعات القروية المتوفرة على تصميم تنمية مصادق عليه ، ويوضع في ثلاثة نظائر بالجماعة المعنية.

و يستوجب الامر، هنا أيضا، إذا كانت الإستعانة بالمهندس المعماري والمهندس المختص واجبة، ان يتضمن الملف الوثائق المنجزة من طرف هؤلاء المختصين.

و يجب أن يعرض طلب رخصة البناء خصوصا على :

- رأي المصالح الخارجية المكلفة بالتعهير، عندما لا توجد وكالة حضرية ؟

- رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية على صعيد العمالة أو الأقليم، فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية أو المجاورة للملك العام البحري؛

- رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل على صعيد العمالة أو الأقليم، فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول السكك الحديدية.

ولاتسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالحة للشرب إلا في حالات استثنائية عندما تكون طرق الصرف الصحي والتزويد بالماء، متوفرة على الضمانات اللازمة لمتطلبات النظافة والصحة . و لا تمنع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.

و تعتبر رخصة البناء، في حالة سكت الجماعة، مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

2) القوانين الواجب اتباعها

يدرس طلب رخصة البناء في المناطق الموجودة خارج التجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه، على أساس مقتضيات تصاميم التهيئة أو تصاميم التنظيق عند وجودها..

وفي حالة عدم وجود هذه التصاميم، وبالتالي عند ما تكون الأغراض الخصص لها استعمال الاراضي غير محددة بوثيقة التعمير، فسوف يجد رئيس المجلس الجماعي نفسه أمام حالة من الحالتين الآتيتين :

- القطعة المراد بناؤها مستخرجة من تجزئة مرخص لها :

- هذه القطعة غير مستخرجة من تجزئة مرخص لها.

وتسلم رخصة البناء في الحالة الاولى إذا كان البناء مطابقا للأحكام المنصوص عليها في وثائق التجزئة ، ولاسيما دفتر التحملات.

وأما في الحالة الثانية فتسلم رخصة البناء إذا استجاب المشروع للأحكام التالية:

أ - يجب أن يقام المبني على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و5 أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات :

ب - أن تكون مساحة الارض المزمع إقامة المبني عليها تساوى أو تفوق هكتارا واحدا :

ج - ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 1/50 من مجموع مساحة الارض بحيث لا تتعدى في أي حال من الاحوال 800 م^2 :

د - ألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبني على 18,50 امتار باعتبار كل تجهيز فوقية.

ومراعاة للخصائص المحلية والطابع التقني لبعض المباني ومن أجل تكيف الضوابط المحددة ، لبعض الحالات الخاصة فإن عدة استثناءات قد تم الأخذ بها.

وتحنح هذه الإستثناءات بعد موافقة لجنة إدارية تتكون من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، كرئيس :

- ممثل عن وزارة الاشغال العمومية :

- ممثل عن وزارة الفلاحة :

- ممثل عن وزارة الاسكان.

وإذا كانت مساحة البقعة التي سيشيد عليها المشروع أقل من هكتار واحد بسبب حالة تقسيم المنطقة المعنية، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها سابقاً، أن يمنع رخصة البناء مهما كانت مساحة البقعة.

بيد أنه يجب على أن اللجنة المذكورة، قبل موافقتها على المشروع، أن تتأكد من أن البناء المزمع إقامته، خصوصاً بالنسبة لموقعه أو للغرض المخصص له، لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة قد تهدد بوجه خاص مميزات المنطقة المذكورة (فلاحية، سياحية الخ).

ويمكن كذلك الترخيص باستثناءات فيما يتعلق بالمساحة القابلة للبناء والحد الأقصى لعلو المبني، بعد موافقة اللجنة المشار إليها، إذا كان الطابع التقني للمبني المراد إقامته يستلزم مساحة أعلى أو تزيد نسبتها على الحد المعين أعلاه، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبعض الوحدات الفلاحية الصناعية، والمخازن والمباني ذات الأسقف المندبرة والوحدات الفندقية والمباني المخصصة للشعائر الدينية والتي تسوجب إما زيادة في علوها أو مساحتها.

ويلفت الانتباه هنا، إلى أن المباني العامة لا تخضع للمقتضيات القانونية و التنظيمية المفصلة أعلاه.

ما عدا هذه المقتضيات، فيجب أن تستمد قرارات السلطات الجماعية توجهاً منها من الأهداف المتعلقة، خصوصاً، بضرورة :

- ضمان حماية وراحة أفضل سواء بالنسبة لمستعملٍ طرق المواصلات أو بالنسبة للسكان المجاورين لها (ويمكن إلزام البناء، إن اقتضى الحال، بالتنصيص على إحداث مسالك ومواقف السيارات)؛

- السهر على انسجام نويات البناءات في المناطق المجاورة لهذه الطرق، انسجاماً عقلانياً ومتناقضاً، من أجل الحفاظ على توازن بينها وبين مناطق نفوذ التكتلات القريبة منها؛

- جعل من هذه المراكز التي توجد في طور التكوين، مجموعات متناسقة ومنظمة وقابلة لاداء وظيفتها على الوجه الاكمل (جمع محلات التجار والحرفيين التقليديين، إن اقتضى الحال ذلك، بموجب دراسة هندسية منسقة، على سبيل المثال).

وبالإضافة إلى هذه المقتضيات الجديدة، فيتعين على البناء في هذه المناطق التقيد كذلك، بأحكام القرار الوزيري المؤرخ في 9 مارس 1953 والمحدد بموجبه العلو تحت السقف للأماكن المعدة للسكنى والذي يتناول بعض الأحكام الخاصة بداخل البنيات.

فالرجاء منكم السهر على احترام التوجيهات الواردة أعلاه عند دراسة طلبات رخص البناء.

وبالإعلام والسلام
وزير الورا... (تم) الداخلية
أمضاء : ادريس البصري

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للتحميم والهندسة
العمارية وإمداد التراب الوطني
مديرية التعمير والهندسة العمارية
رقم 398 م ت ه ب م

من وزير الدولة في الداخلية
إلى السادة

- ولاة وعمال ممالات وأقاليم الملكة ،
- رؤساء مجالس الجمادات القروية ،
- المنشئين الجمويين للتعمير والهندسة
- العمارية وإمداد التراب الوطني ،
- مديري الوكالات العضرية .

للموضوع :
لجميع :
نطاق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي وشروط تسليمها .
- النشور الوزيري رقم 65 / م ع ت ه م ا ت و / م ت ه م / م ق، بتاريخ 30 مارس 1994 النتعلق بتنظيم البناء في الوسط القروي ،
- النشور الوزيري رقم 220 / م ع ت ه م ا ت و، بتاريخ 15 يونيو 1995 المتعلقة بالتشريع المطبق على التجمعات العمرانية القروية المزودة بتصاميم تنمية مصادق عليه .

سلام قام بوجوده مولانا الإمام

ويمد، فقد طرحت تساولات على إثر صدور تشريع جديد في ميدان التعمير سنة 1992 لعرفة ما إذا تم توسيع نطاق إلزامية رخصة البناء لتشمل مجموع التراب الوطني ولا سيما المناطق القروية الواقعة خارج التجمعات العمرانية المزودة بتصاميم التنمية تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1-60-063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية .

كما أن الممارسة خلال السنوات الأخيرة بيّنت أن بعض الصالح العنيفة بدراسة طلبات رخص البناء لازالت تجده صعوبة في تطبيق المتضيّفات التشريعية والتنظيمية الجديدة لعدم استيعابها لها على الوجه المطلوب وأصبح وبالتالي من الضروري تفسيرها تفسيراً إضافياً .

هذا وتهدف النورية هذه، بالإضافة إلى توضيح نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي، إلقاء المزيد من الأضواء على الشروط التي تسلم وفقها هذه الرخصة .

أولا - نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء قد اتسع بوجوب أحكام القانون رقم 90-12 المتعلق بالتحميم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ليشمل مناطق أخرى غير التي كان يشملها قبل صدور هذا القانون⁽¹⁾، فإن هذه الإلزامية لم تطل بعد مجموع التراب الوطني، إذ لا زالت هناك مناطق قروية غير خاضعة لرخصة البناء .

(1) يبيّن التذكير بأن رخصة البناء معمول بها منذ أمد طويل بالجماعات العضرية والراكيز المعددة والمناطق المحطة بها وكذا بالجماعات العمرانية .

ذلك أن الإذن في البناء في الوسط القروي مطلوب في مناطق معينة ومحدودة . و يتعلق الأمر - زيادة على التجمعات القروية المزروعة بتصميم تنمية مصادق مليء وفق متضييات الظهير الشيف رقم 1-60-063 الصادر في 25 يونيو 1960 الآفت الذكر- بالمناطق المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12-90 المذكور أعلاه . وهي :

- المراكز المحددة ،
- المناطق الحبيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة ،
- المجموعات العمرانية كما تم تعريفها بالمادة الأولى من القانون رقم 90-12-90 ،
- المنطقة المتواجدة على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية - أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور السكة الحديدية والطرق الافتة الذكر ،
- المنطقة الواقعه على حدود الملك العام البحري أي على طول الشريط الساحلي إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات ،
- المنطقة المتواجدة داخل التجزئات العقارية المأذون في إحداثها تطبيقا للتشريع التعلق بتجزئة الأراضي المملوكة ساقيا أو الجاري به العمل حاليا ،
- المنطقة ذات الصبغة الخاصة (مناطق قروية سياحية أو صناعية أو منجمية...) . تحدد بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية⁽²⁾.

وملحوظ، فإن الراغب في القيام بالبناء بكل منطقة تقع خارج المناطق المذكورة أعلاه، لا يحتاج إلى الحصول على إذن في البناء.

غير أنه إذا عزم المعنى بالأمر على بناء أكثر من مبني معد للسكن - سواء كان ذلك لفائدة أم لغيره - فغالبا ما تدخل هذه العملية في نطاق تطبيق المتضييات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات السكنية وبالتالي تتطلب الحصول على رخصة سابقة لإحداث مجموعة سكنية (المادة 56 من القانون رقم 90-25-1-92-7 في 15 من ذي الحجة العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشيف رقم 1412 (17 يونيو 1992).

ويلزم الحصول على رخصة البناء، ليس في حالة القيام بإنجاز بنايات جديدةحسب، بل كذلك في حالة إدخال تغييرات على مباني قائمة إذا كانت التغييرات الزمرة إدخالها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها كأنظمة التهيئة وأنظمة البناء الجماعية.

ومع كل حال، فيجب ألا يغيب من البال أن مراعاة جميع المتضييات التشريعية والتنظيمية - سواء وجبت رخصة البناء أم لا - لازمة؛ إذ أن عدم الخضوع لرخصة البناء لا يعفي بتاتا من احترام المتضييات الجاري بها العمل فيما يتعلق باستعمال الأراضي، خاصة بالتنمية، كانت أم بغیره من المبادين الأخرى كالمحافظة على المثل التاريجية والواقع المرتبة وتنظيم المؤسسات غير الصغيرة أو الزمرة أو الخطيرة.

وبالفعل، فعدم الخضوع لرخصة البناء لا يعفي - مثلا - أصحاب العقارات المرتبة عملا بالقانون رقم 22-80 الصادر بتنفيذ الظهير الشيف رقم 341-80-17 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) التعلق بالمحافظة على المباني التاريجية والمناظر والكتابات النقشة والتحف الفنية والماديات. من طلب الرخصة الواجب الحصول عليها من الجهة المختصة قبل الشروع في أي بناء (المادة 22 من هذا القانون).

(2) لم تحدد إلى تاريخ صدور التدويرة هذه إيداع منطقة ذات صبغة خاصة.

كما أن تسليم رخصة البناء غير كاف للأشغال عندما يكون الشروع خاضعا لنظام قانوني آخر كان يكون مؤسسة مصنفة من بين المؤسسات غير الصحيحة أو المزمعة أو الخطيرة، تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 (25 فشت 1914) المتعلّق بتنظيم المؤسسات غير الصحيحة أو المزمعة أو الخطيرة، حيث يستوجب الأمر كذلك الحصول على الرخصة الضرورية من وزير الأشغال العمومية (المادة 4 من هذا الظهير).

بابا : الشوط الواحد توقفها الحصول على الادان فـر النساء

وفيما يتعلق بالسيطرة التي يجب إتمامها للحصول على رخصة البناء بالوسط القروي وكذا الشروط الواجب استيفاؤها، فقد حددتها كل من الظهير الشريف رقم 063-60-1 والقانون رقم 90-12 المذكورين أعلاه وتناولهما بالتفصيل الشوران الوزيراني عدد 6565 مع تمهيداته، مرسوم 30 مارس 1994 المتعلق بتنظيم البناء في هذا الوسط ورقم 00222/د بتاريخ 12 أبريل 1995 المتعلق بمسطرة دراسة طلبات رخص البناء وأحداث التحزيزات المقاربة والمعمولات السكنية وتقسيم المقارارات في دائرة اختصاص الوكالات الحضرية.

وأما بشأن الشروط الواجب توفرها للحصول على الإذن في البناء، فقد أفرزت التقارير الواردة على هذه الدراسة أن الصعوبات التي تصادفها المصالح المختلفة في هذا الميدان ترتبط أساساً بالعوامل الآتية:

- كافية إثبات ملكية الأرض أو حق التصرف فيها ،
 - مساحة البقعة المراد بناؤها والمساحة المسموح ببنائها وملو البناء ،
 - تصميم المشروع المزمع إنجازه ،
 - عدم وجود الشبكات الرئيسية للتنظيم والتزويد بالماء الصالح للشرب في بعض المناطق.

وسيما وراء إراحة كل العرقل التي قد تحول دون تنمية الناطق القروية وإلصاقه الديناميكية الازمة لحركة البناء بها، فنعرض فيما يلي كل نقطنة على حدى مع بيان التدبير المقترن لبلوغ هذا الهدف.

١- وسائط إثبات الملكة أو حق التصرف

وفي هذا الباب فقد كانت استحالة الإدلاء بشهادة تثبت الملكية مائةا يقف أمام تقديم طلبات رخصة البناء من لدن بعض المواطنين، لكونهم يبنون البناء في أرض لا تتوفر على رسم عقاري أو هي من أراضي العمامات السالبة مثلًا.

ولذا، فينبغي الإشارة إلى أن المهمة الأساسية المنوطة بمختلف المصالح الإدارية التدخلة في ميدان التعمير بقصد دراسة طلبات رخص البناء هي السهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة باستعمال الأراضي والارتفاعات المرتبطة بد نون الاهتمام بالملكية العقارية اهتماماً مفرطاً، ولما أن النزاعات المحتدمة بين الأشخاص بهذا الصدد هي من اختصاص المحاكم.

وَهَذَا مَا يُعْلَمُ مَا جَرِيَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَنْ كُلَّ قَرَاراتٍ تَسْلِيمٌ رَّخْصَ الْبَنَاءِ تَضْمَنُ مَادَةً تَعْرِرُ كَمَا يُلَيِّ :

• تسلم رخصة البناء هذه مع مراعاة حقوق الغير،

وأنطلاقاً من هنا المعنى فيمكن أن يدلّى كل ذي حق من ذوي الحقوق في أراضي الجماعات السلافية
شهادة تسلم له من: حامل العمالات أو الإقليم المعني تثبت استغلاله للقطعة البراد إنماز بناء عليها.

كما أن الشواهد المدلية والعقود المرفية وشواهد الاستثمار الإدارية يمكن الاعتماد بها في حالة الأملاء الخاصة الواقعة بالعالم القروي ولا سيما تلك الخارجة من الناطق المعيبطة بالبلديات والراكن المحددة.

2 - المتضيقات التنظيمية التي يجب مراعاتها في مشروع البناء

وأما بشأن المتضيقات التنظيمية التي يجب أن تراعى في كل مشروع بناء يقع بمنطقة غير مفطأة بتصنيفها أو تنطيق أو تنمية، سواء فيما يتعلق بالساحة الدينية للقطمة المراد بناؤها أو الساحة المسوح بينها أو لملوّنها، كما حددها المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المنعول بالتعدي، فقد تم تبيينها وتفسيرها في المنشور الوزيري رقم 65 /م ع ت و م ا ت و م ق ، السالف الذكر.

ومن المعلوم أن هذا المرسوم قد نص في مادته 34 على القواعد الواجب احترامها تطبيقاً للمادة 46 من القانون رقم 90-12، خارج البلديات والراكز العددية والمناطق ذات الصفة الخاصة.

غير أنه لا يأس في التذكير بهذه القواعد والتاكيد على أنها قواعد عامة قابلة للتكييف إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

فمساحة المكتار يمكن النزول عليها إذا ترتب عن التقسيم العقاري بالمنطقة المعنية نزول مساحة القطع الأرضية على هذا العد، مع مراعاة شرط أساسي يتعلق بالإحتياط من الانكماسات التي يمكن أن تنتع من البناء المذكور له.

وهكذا، يمكن الترخيص بالبناء على كل بقعة توجد - مثلاً - داخل تجمع قروي قائم (دوار أو قصر...) تقل مساحتها على المكتار، لأن البناء داخل التجمع هذا لا يدخل في أي حال من الأحوال بالهدف الذي يسعى الشرع إلى تحقيقه ألا وهو محاربة عمليات البناء المفرقة التي من شأنها تهديد مميزات منطقة ما، بل بالعكس سيساهم في تجميع السكن القروي.

كما أنه عندما يتعلق الأمر بتوسيع مبني قائم وذلك بإضافة طابق آخر أو بيوتاً آخر ملحقة، فلا يجب اشتراط مساحة المكتار في الأرض المعنية.

وكذلك الشأن بالنسبة لملوّن البني والمساحة البناء إذا كان هناك مبرر، كبناء مساجد ومخازن فلا حيبة ومحلات معدة للصناعة المرتبطة بالفلاحية أو استطبلات لتربية الماشي.

وبالفعل فإن هذه البناءات قد تتطلب ملواً أكبر أو مساحة مبنية تفوق 1/50 من مجموع مساحة الأرض المقام البني عليها.

وتسلم هذه الاستثناءات كلها وفي جميع الأحوال بعد موافقة اللجنة الإدارية المحدثة لهذا الغرض، النصوص مليئة بالمادة 35 من المرسوم الآسف الذكر والتي يجب أن تعمد اجتماعاتها بصفة منتظمة.

وبهذه المناسبة، وبعدها لوحظ أن استشارة هذه اللجنة، التي من شأنها تسهيل مأمورية البث في الطلبات الواردة على الجماعة، نادراً ما تتم، فيتعين التذكير بأن على السادة رؤساء مجالس الجماعات القروية طلب مقد اجتماعها كلما تعلق الأمر بإحدى الحالات السالفة الذكر.

3 - تصميم مشروع البناء

ويخصوص تصميم المشروع، فلابد من إثارة الإنتباه ورفقاً لكل التباس إلى أن نطاق إلزامية رخصة البناء كما تم تعيينه أعلاه لا يتتطابق مع نطاق إلزامية الاستئنان بالمهندس المعماري العر، ذلك أن هنا الأخير لا تشترط الاستئنان به سوى في الجماعات الحضرية والراكز العددية والمناطق المحيطة بها والمناطق ذات صفة خاصة.

وملية فخارج هذه المناطق تكون الاستئنان بهذا المهندس غير واجبة مادماً إذا كان المشروع يتمثل في بنية عوممية أو يستعملها العموم كالمدارس ومقرات الجماعات والمستوصفات والمسجد والفنادق والمطاعم.

وهكذا ففي الحالة التي تكون فيها الاستعانتة بالمهندس المعماري غير واجبة يجوز لطالب رخصة البناء أن يدللي بكل وثيقة تمعن في رؤية واضحة من المشروع الزمع إنمازه.

بيد أنه من المرغوب فيه الإبداع بتصميم، تكون الوثائق الرسمية تسهل مأمورية الصالح المختصة، بحيث أنها لا تترك أي مجال للشك في تحديد نوعية البناء وموقع إنجازها وسائر أبعادها.

وفي هذا المجال وتفاديا لكل تشويه معماري، يتعين على السادة الولاية والعمال ومديري الوكالات الحضرية مد المساعدة اللازمة للمواطنين وذلك بتعاون وتنسيق بين مصالحهم والمجلس الجموي لمدينة المهندسين المارين الوطنية والفتية الجمهورية للتنمية العقارية وأمداد التراب الوطني المختصة، سينا وأن جل المناطق المنية بالأمر لاستجلب تقنيين مؤهلين لإعداد التصميمات الضرورية.

وهكذا يجوز وضع رهن إشارة المواطنين ومقابل أئمة رمزية تصاميم نموذجية للسكن القرى، متنوعة حجماً وشكلًا بحيث تم الإستجابة لطلبات مختلف فئات الراغبين في البناء.

ولست في حاجة هنا إلى التأكيد على ضرورة مراعاة عند وضع هذه التصميمات الفصوصيات المحلية لكل منطقة على حدى، بتقاليدها ومعطياتها الجغرافية والمناخية ومميزاتها العقارية ومواد البناء المستعملة بها.

ويمكن الاستعانتة في إمداد هذه التصميمات كذلك بخبرة المهارات المحلية كالمعلمين التقليديين.

ويعتبر هذه المناسبة جد ملائمة لتطبيق على أرض الواقع الدراسات التي تم إعدادها حول الهندسة المعمارية ببعض جهات المملكة.

4 - إحكام ربط البناء بالشبكات الرئيسية للتطهير والتزويد بالماء الصالح للشرب

وأما من استعانتة إيصال الأراضي الزمع إقامة المبني مليها بالشبكات الرئيسية للتطهير والتزويد بالماء لعدم وجود هذه الشبكات، فيجب لا يشكل هذا النقص حجرة مثرة أمام إنماز السكن القرى والتجهيزات المرتبطة به.

وإن الإثنان النصوص مليء في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 90-12 الاكت الذكر ليفتح بابا أمام الترخيص بالبناء في حالة غياب هذه الشبكات الرئيسية. ويجب في هذا الإطار فقط التأكد من أن الطرق المستعملة للصرف الصحي والتزويد بالماء، توفر على الضمانات الازمة لتطبيقات النظافة والصحة. ولهذا الفرض يتمكن استطلاع رأي الصالح المختصة - إن وجدت على الصعيد المحلي - أو لجنة تقنية محلية يكون من بين أمضائها طيب.

وفي الأخير ساكون متصرراً مهما ألحنت على ضرورة تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنمية وخاصة منها التي تهم الوسط القرى بالبلدة المطلوبة، وإعطاء كافة التسهيلات الممكنة للمواطنين القاطنين بالمنطقة النائية وأحداث خلية خاصة لهذا الفرض تلعق بقسم التعمير التابع لكم - إن اقتضى الحال - وذلك للحث على إنشاء البناء المنظم بهذه المناطق.

*

* * *

هذا، وانني لعريص كل العرص على أن يحصل السادة الولاة والعمال، كل في ذاته نفوذه، على نشر مضمون هذه الدورية التي تتمم الدوريات الوزيرتين رقم 65 / م ع ت / م ا ت و / م ق ورقم 00222 / د السالفتي الذكر، وتحميمه على أوسع نطاق ولاسيما بين كافة المصالح التابعة لهم، بما فيها الدواوير والقيادات، ولنلي أن يتم تبليغ هذه الدورية مقابل وصل بالتسليم إلى كل رئيس من رؤساء الجماعات القروية.

وبه الأملاك والسلام

المضاء
وزير الدولة في الداخلية
إدريس البصري